المحاضرة (٥)

الضروريات الخمس

أولا : أسماء متكاملة لمعان متقاربة :

الضروريات الخمس ، عبارة مشتهرة ، ومضمونها ذكرناه سابقا أكثر من مرة . واليوم نقف عندها بشيء من التفصيل والتدقيق ، بدءًا بهذا المصطلح وما قاربه من المصطلحات الرديفة له .

ويراد بها : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال .

وهذا الاصطلاح « **الضروريات الخمس** » ، قد يكون هو أشهر الأسماء التي أطلقت على هذه المعاني وهذه المقاصد وهذه المصالح .

وهناك اسم آخر يكاد يكون مساويًا له في الاستعمال والشهرة والتعبيرِ به عنها وهو « الكليات الخمس » . فإذا قيل : الكليات الخمس ، والضروريات الخمس ، فالمراد عادة شيء واحد ؛ لا سيما إذا تحددت بعدد الخمس ، فالكليات الخمس والضروريات الخمس شيء واحد .

وقد يعبر عنها العلماء بتعبيرات أخرى أقل استعمالًا كما سنرى ؛ فمنهم من سماها « الأصول الخمسة » ، وهناك من عبر عنها بـ « الأركان الخمسة » . وهذه التسميات ليست على سبيل الترادف ، وإنما هي على سبيل الوصف والبيان لمختلف جوانب هذه المصالح وخصائصها .

ثانيا : شرح التسميات المختلفة :

اسم الضروريات :

فأولًا نأخذ الاسم الذي هو أشهر هذه الأسماء وأكثرها تداولًا قديما وحديثًا ، وهو اسم « الضروريات » .

الضروريات : جمعُ ضروريٍّ ، أو ضرورية ، فالأمر ضروري ، والمصلحة ضرورية ، والجمع ضروريات .

وقد يقال : الضرورات الخمس ، جمع ضرورة .

وفي الحالتين يستعمل الجمع أكثر مما يستعمل الإفراد .

فما هي الضرورة ؟

الضرورة من الضرر ، ومن الاضطرار ، الذي هو الوقوع في حالة ضرورة ، أي : الضرر الشديد والاحتياج الملجئ .

فالضرر ينشأ عنه الاضطرار ؛ لأن الضرر قد يبلغ بصاحبه أن يدفعه إلى أمور ما ، بصفة إكراهية واضطرارية ولا محيد له عنها . وهذا هو المعنى في قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣] ، وقوله : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣] ؛ فهذا فيمن بلغ به الضرر أن يكرهه ويلزمه بأن يبحث عن مخرج وعن حل ، كأن تدفعه شدة الجوع أو شدة الخوف أو شدة العطش أو شدة الألم إلى تصرف ما ، يدفع به ما نزل به ، فيكون الإنسان مضطرًّا أي : مُرغمًا ومُكرهًا وَمُلجَئًا ؛ لكي

يفعل ما فعل .

والتصرف الاضطراري هنا يقابله التصرف الاختياري . فما هو اضطراري ، عكسه ما هو اختياري ، فالمضطر يفقد القدرة على التصرف والسلوك الاختياري ، وينتقل إلى التصرف الاضطراري ، لأنه في حالة ضرورة واضطرار .

وتطلق الضرورة أيضا على حالة وجود معاناة غير معتادة ، ولا تُتحمل في الأوضاع الطبيعية ، وتخل بحياة الإنسان وتوازنه واستوائه في فكره وبدنه ، فإذا وصلت الأمور إلى هذه الاختلالات وأصبحت واقعًا ، أو أصبحت شيئًا محدقًا ، فالإنسان يعتبر في حالة ضرورة ، سواء وصل إلى حيث يفقد القدرة على الاختيار والتماسك ويندفع بكيفية لا إرادية ولا اختيارية ، أو أصابه شيء من ذلك ، بحيث تختل درجة تحمله وتوازنه ، فيتصرف بكيفية متأثرة بالواقع الذي نزل به أو حاق به ، فهذه كلها حالات توصف المصالح المتعلقة بها والمصالح المفتقدة والحلول المطلوبة فيها ، بأنها مصالح ضرورية .

ثم وقع أيضًا قدر آخر من التوسع في الاصطلاح ، فأطلقت الضروريات على ما هو ضروري أو اضطراري ولو عن بعد ، أي : ولو كان آتيا بعد حين . فحينما نقول : الدين مثلًا من الضرورات ، ففقدان الدين يؤدي إلى الهلاك ، أو بعبارة الشاطبي يؤدي «إلى التهارج »[1] ، ويؤدي إلى فوت النعيم المقيم ،

---

(١) قال الشاطبي : « علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال فى اتباع الهوى والمشي مع الأغراض لما يلزم فى ذلك من **التهارج** والتقاتل والهلاك الذى هو مضاد لتلك المصالح وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة » . الموافقات (٢/ ١٧٠) .

والرجوع بالخسران المبين ؛ فهذه الأمور تقع عن بعد ، أي : لا تكون حالًا آثارُها ونتائجها الوخيمة ، ولكن بما أنها آتية حتما ، فتعتبر ضرورة من الضرورات ، مع أن فقدانها وتضييعها لفترة محددة من حياة الفرد أو الجماعة ، قد لا يؤدي من قريب إلى تلك الدرجة التي تحدثنا عنها .

نعود إلى الضروريات الخمس ، فمعنى الضروريات هنا أنها مصالح لا غنى عنها ولا محيد عنها ، ولا يمكن لحياة حقيقية منتظمة أن تكون بدونها .

فبدون الدين يتحول الناس إلى همج ويفقدون حتى إنسانيتهم وكرامتهم ورسالتهم وسر وجودهم . ثم تأتي خسارة الآخرة ، وهي أدهى وأمر ...

وحفظ النفوس أمره واضح ، فإذا أصبحت النفوس عرضة للتلف والهلاك والاقتتال والمجاعات والأوبئة ، واستشرى ذلك واستمر مدة من الزمن ، فإنه أيضًا يؤدي إلى الهلاك وإلى شبه الهلاك ، وإلى الانحلال وإلى ما نعرفه جميعًا .

وحفظ العقول كذلك هو كحفظ الدين ؛ لأن الدين والعقل ـ على اختلاف الدرجة ـ هما سبيل الرشاد والسداد ، وسبيل التدبير وحسن التصرف . وإذا فقد العقل فقد الدين ، ولا دين بلا عقل ، فالعقل ضرورة من ضرورات الناس ، ينعكس أثرها على أديانهم وأبدانهم وأخلاقهم وأرزاقهم .

والنسل كذلك ؛ لأن النسل والنفس من جنس واحد ، إذا فقدت النفوس ، فهو هلاك فوري مباشر ، وإذا فقد النسل أو توقف أو تعثر أو تضاءل ، واستمر ذلك ، فالهلاك آتٍ ولو بعد حين ؛ أي الانقراض والتلاشي في البشرية

أو في الأمة على وجه التحديد .

وهكذا أيضًا يقال في المال ، فالمال في جملته أمر لا حياة بدونه ، لا للفرد ولا للجماعة ، والمال قوام هذه الحياة الدنيا ومحركها ؛ فحفظ الأموال أيضًا من الضرورات ، وهذا لا غبار عليه ولا غبش فيه .

هذه هي المعاني المختصرة لهذه الضروريات الخمس ولمعنى تسميتها بالضروريات .

اسم الكليات :

وأما وجه تسميتها بالكليات ، فهو أن كل واحدة من هذه المصالح ، حفظها ليس حفظًا جزئيًّا في حكم واحد أو في بضعة أحكام ، بل أحكامها ومقتضيات حفظها وأسباب حفظها مبثوثة في كل الشريعة ؛ في أحكام جزئية لا تحصى ، وفي أحكام ومبادئ عامة متعددة ؛ ولذلك تجدها في « كل » جوانب الشريعة ، فهذا معنى كونها كليات ؛ فهي محفوظة في كل أبواب الشريعة ، وفي مجموع الشريعة .

فإذا أخذنا أي واحد منها حتى لو أخذنا آخرها رتبة ، وهو حفظ المال ، فلو نظرت في باب الطهارة ستجد أحكامًا في حفظ المال ، أو نظرت في الصلاة فستجد أحكامًا فيها حفظ المال ؛ ففي الماء والوضوء مثلًا يراعى حفظ المال ؛ لأن الإنسان إذا لم يجد الماء وكان ماله قليلًا وليس له إلا ما يحتاجه ، لا يلزمه شراء الماء ، بل يحفظ ماله لحاجاته ، فيتيمم ويحفظ ماله ، وإذا خاف الإنسان على ماله ، لا يلزمه الذهاب إلى صلاة الجماعة ، ويقال له : صل في رحلك أو في

حقلك أو في متجرك ، صيانة وحراسة لمالك ، وهكذا فحفظ المال مرعي في كل شيء ، أي : ملتفت إليه وله اعتبار حيثما ذهبنا في أبواب الشريعة ، هذا فضلًا عن الأحكام المباشرة في المال .

فهذه المصالح أو المقاصد الكلية لها أحكام مكثفة ومباشرة في الأبواب الخاصة بها ، ولكن حفظها منتشر ورعايتها منتشرة في كافة أبواب الشريعة ؛ فهذا وجه اعتبارها من المصالح الكلية أو المقاصد الكلية .

كما أن تسميتها بالكلية منظور فيه إلى كونها مصالح عامة لمجموع الأمة ومجموع البشرية ، بحيث لا تستغني عنها فئة ، ولا تختص بها فئة ، فهي ليست مصالح فئوية أو فردية أوطبقية ، بل هي كلية ، أي لكل الناس . هناك مصالح لا تعني كل الناس ، بل تعني أفرادا مبثوثين هنا وهناك ، وتعني فئة أو فئات معينة . هذه ليست كليات وليست مصالح كلية ، بل هي فردية أو فئوية .

اسم الأصول :

وأما تسميتها بالأصول فتكشف وجهًا آخر وجانبًا آخر من هذه المصالح ومن أهميتها ، وذلك أن هذه الكلمات أصول جامعة لفروع لا تكاد تنحصر ؛ فحين نقول : حفظ الدين ، تدخل هنا وتتفرع تفاصيل وأحكام ومصالح فرعية وجزئية لا حصر لها . فحفظ الدين أصل لعدد كبير من الأحكام والآداب والمقتضيات والعقوبات والتكاليف ، هي فروع وآثار لهذا الأصل .

وهكذا يقال في بقية هذه المصالح الخمس ، فكل واحدة منها أصل تتفرع عنه وتحوم حول حماه فروع وأحكام تفصيلية وتطبيقية كثيرة جدًّا .

وكذلك هي أصول للعلماء والمفتين في فتواهم واجتهادهم وقضائهم . فالمجتهد قد لا يجد دليلًا خاصا في مسألته ، إلا أنه يقول : حفظ المال أصل من أصول الشريعة ، وهذا التصرف فيه حفظ المال ، فيجب تصحيحه والعمل به ، أو هو ضد حفظ المال فيجب منعه أو الحكم بتحريمه أو كراهته أو المعاقبة عليه . فيصبح هذا الأصل أو هذا المقصد أصلًا تشريعيا يفرع عليه الفقهاء والمجتهدون وولاة الأمور والقضاة فيما ينظرون فيه من تصرفات ونزاعات ومستجدات ونوازل .

فهذا معنى تسميتها أيضًا بالأصول ؛ ولذلك الغزالي قال : « فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »[1] .

ثالثا : السرد التاريخي للضروريات الخمس :

من الأسماء التي أطلقت على هذه الضروريات اسم الأركان ؛ وأول من ذكرها وسماها بهذا الاسم فيما وقفت عليه ، هو أبو الحسن العامري في كتابه « الإعلام بمناقب الإسلام » ، فهو سماها أركانًا بقوله : « وأما المزاجر ، فمدارها أيضًا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة .

أولًا : مزجرة قتل النفس كالقود والدية . « ويقصد بها حفظ النفس ، وهو يتضمن حفظ العقل ؛ لأنه جزء منها» .

---

(١) المستصفى (ص : ١٧٤) .

ثانيًا : مزجرة أخذ المال كالقطع والصلب . « وفي هذا حفظ المال » .

ثالثًا : مزجرة هتك الستر كالجلد والرجم . « وفي هذا حفظ النسل » .

رابعًا : ومزجرة ثلب العرض كالجلد مع التفسيق « وفي هذا حفظ العرض والنسل ، وهما متلازمان متكاملان » .

وأخيرًا : مزجرة خلع البيضة كالقتل عن الردة . « وفيها حفظ الدين ووحدة الجماعة ، وهما أيضا متلازمان متكاملان » .

وننتقل إلى الجويني الذي تكلم أيضًا حول هذه الضروريات الخمس بطريقة لا تبعد عما قاله العامري . فكلامه في « البرهان » يقترب جدًّا من الموضوع ويعطي فيه كلمات مضيئة وهادية في هذا الاتجاه ، كقوله رحمه الله : « فالشريعة متضمنها : مأمور به ، ومنهي عنه ، ومباح . فأما المأمور به فمعظمه العبادات ، فلينظر الناظر فيها ، وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر ، ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها .

وبالجملة : الدم معصوم بالقصاص . . والفروج معصومة بالحدود . . والأموال معصومة عن السراق بالقطع . . »[1] .

هذا كلام الجويني وهو لا يبلغ إلى درجة الاستقصاء والدقة في العبارات ، كما نجد عند مَن بعدَه ، ولكن هذه كلها تنبيهات نفيسة ، الإنسان حين يذكر شيئا لأول مرة ، فيكفي أنه قد نبه عليه ، ولو لم يتوسع ولو لم يستوعب ، ولو كان كلامه بحاجة إلى مزيد من الدقة ... فكل هذا لا ينقص من قيمة كونه قد

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٤٧) .

سبق وانتبه ونبه وفتح الباب .

وبعد الجويني نجدنا الإمام أبا حامد الغزالي يتحدث عن هذه الضروريات بكيفية واضحة تمامًا ودقيقة . ومنذ تكلم فيها الغزالي تقريبًا لم يكد أحد يضيف شيئًا . وقد يكون هو أول من أدخل فيها العقل وأعطاه مكانة مستقلة ضمنها . فالعامري والجويني ، لم يذكراه مستقلا .

والغزالي ذكر هذه الضروريات الخمس أو هذه المقاصد الخمسة ، أو الأصول الخمسة كما سماها ، في مواضع من كتبه ، وخاصة في كتابيه « المستصفى » و « شفاء الغليل » .

في « المستصفى » ذكرها بنص كلامه الذي نأتي على ذكره ونعرض له مرارًا ، وهو قوله : « ومقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة ، فهو مفسدة . . » [1] .

كذلك مما قاله الغزالي والإشارة موجودة أيضا عند العامري ، أن هذه الأصول الخمسة محفوظة في جميع الملل ، حتى قال فيها معناه : لا يتصور في أي شريعة تأتي لمصلحة العباد أن تخلو من حفظ هذه الضروريات ومن حفظ هذه الأصول الخمسة .

رابعا : أدلة الضروريات الخمس :

هذه الضروريات الخمس من أين أتت ؟ وكيف استخلصت ؟ وكيف انحصرت ؟ وما الدليل عليها من أدلة الشرع ؟ وهل هي منصوص عليها ؟ أم

---

(١) المستصفى (ص : ١٧٤) .

هي استقراء واستنباط ؟

استقراء الشريعة :

أدلة هذه الضروريات ، وكما ذكرت في غير ما قضية مرت بنا كقضية المصلحة وقضية مقصدية الشريعة نفسها ، هذه القضايا الكبرى عادة أقوى ما يكون فيها من الأدلة هو الاستقراء ؛ لأنها أحكام وأوصاف تطلق على الشريعة كلها ؛ تقول : الشريعة تعتمد المصلحة . إذًا تتحدث عن الشريعة كلها ، فتحتاج إلى استقراء الشريعة كلها . تقول : شريعة معللة ، هذا يحتاج إلى استقراء واسع . وتقول : الشريعة تراعي المصالح أو تسد الذرائع ، فتحتاج إلى استقراء سياستها التشريعية .

فدائما القضايا الكلية ، حتى لو نطق بها دليل معين آية أو حديث أو آيتان ، عادة العلماء يلجؤون في تقريرها وإثباتها إلى الاستقراء ؛ لأنها تحتاج إلى أقوى دليل ممكن لها ، وأقوى دليل هو الاستقراء ؛ لأنه جمع للأدلة ، وتركيب لمجمل الأدلة ، فإذا كان الاستدلال بآية أو حديث قويا ، فأقوى منه الدليل المركب من عشرات الآيات ومئات الأحاديث والأحكام الجزئية .

وبالاستقراء ثبت أن مدار الشريعة كلها أو معظمها على هذه الأمور الخمسة .

فليس هناك شيء ـ هكذا يعتبر المتمسكون بهذه الضروريات ـ من المصالح ولا من أحكام الدين يخرج عن هذه المحاور الخمسة ، وهذه الأصول الخمسة . بمعنى أنهم يقولون أي حكم تتصوره وتعرفه وتذكره ، سنقول لك : هو داخل في حفظ الدين أو في حفظ النسل أو المال أو العقل أو النفس . وأيضًا ،

فإن الحياة نفسها ، هذه هي ضرورياتها التي لا تسير بدونها . هناك مصالح كثيرة أخرى بطبيعة الحال ، لكنها في النهاية كلها تنتسب وترجع إلى هذه الخمس ، أو أنها لا ترقى إلى أن تكون بهذه الدرجة من الضرورة والتحتم . فقد يذكر الناس عددًا من الأمور الضرورية ، ولكنها عبارة عن مفردات وتفصيلات وجزئيات داخل هذه العناوين الكبرى .

فإذًا يقولون : باستقراء الشريعة ، باستقرائنا لأحكامها ونصوصها من الكتاب والسنة ، وجدنا كل ذلك يدور على حفظ هذه الأصول الخمسة ، وكل شيء في الشريعة راجع إلى أحد هذه الضروريات أو راجع إلى اثنين منها أو ثلاثة . المهم لا يخرج عن واحد منها ، أو لا يخرج عن مجموعها . فهذا هو الدليل الأقوى والأشمل .

هذا الدليل من أراد أن يناقشه ويختبره ، فليتصور أي حكم شرعي ، ونرى إن كان يخرج عن هذه العناوين أو لا يخرج ؟

غير أن هذا الاعتماد الأساسي على الاستقراء ، لا ينفي أن هناك نصوصًا من القرآن ومن السنة نبهت على هذه الضروريات بشكل مركز وبشكل جامع ، لا يحوجك إلى كثير من الاستقراء ، وإن كان الاستقراء حاصلًا ؛ لأن العلماء قد لا يقصدون أن يقوموا باستقراء الشريعة لأجل المسألة ، لكن العالم بطبيعته لا يكون عالمًا حتى يكون قد قام باستقراء الشريعة واستطلاع مجمل أبوابها وأحكامها وقواعدها .

سؤال : بسم الله الرحمن الرحيم ، جزاك الله خيرًا عندي استفسار حول ما

يذكره العلماء من أن استقراء السنة لا يمكن لأحد أن يدعيه لنفسه ، فاستقراء السنة والإحاطة بها كلها أمر فيه ما فيه ؟ !

جواب : نعم هذا قول مفاده أن لا أحد يستطيع المعرفة الكاملة للسنة والإحاطة بكامل نصوصها . هذا كلام ربما أقدم من قاله هو الإمام الشافعي . وقال كذلك : اللغة العربية لا يحيط بها إلا نبي .

لكن الذي نتحدث عنه نحن أولًا ، ليس استقراء قام به الشاطبي أو العامري أو الجويني أو أبو حامد ... هذا استقراء قام به مجموع العلماء ، أو جماهير من العلماء . بمعنى : ما فات هذا عرفه هذا ، وما فات هذا عرفه هذا ، ولذلك مثلا : لماذا هذه الأمور لم تبرز ولم تتبلور إلا في القرن الرابع والخامس ؟ فجواب : أن الأحكام والاستنتاجات التي تبلورت في الرابع والخامس ، هي حصيلة العلماء من قبل ؛ يقول هذا شيئًا ، ثم يؤكده هذا ، ثم يزكيه الآخر ، ويدققه ويتممه هذا ، فهذه شهادات تتواصل ، ونحن إلى اليوم لم ننقض ذلك . إذًا معناه أنه إذا قال مثل هذه الاستنتاجات عشرون أو خمسون من العلماء ، يؤيد بعضهم بعضا ، فمعناه أنهم بمجموعهم ، ومع غيرهم قد اطلعوا على السنة كلها ، فضلًا عن القرآن كله .

فليس أحد بمفرده قام بالاستقراء وأعطى هذه النتائج ، بل كل واحد منهم يتلقى ما قاله المتقدمون عليه والمعاصرون له ، فيؤيده أو يفنده أو يستدرك عليه ... وهكذا حتى تستقر هذه الأمور .

سؤال : بسم الله الرحمن الرحيم ، جزاك الله خيرًا عندي استفسار حول ما

يذكره العلماء من أن استقراء السنة لا يمكن لأحد أن يدعيه لنفسه ، فاستقراء السنة والإحاطة بها كلها أمر فيه ما فيه ؟ !

جواب : نعم هذا قول مفاده أن لا أحد يستطيع المعرفة الكاملة للسنة والإحاطة بكامل نصوصها . هذا كلام ربما أقدم من قاله هو الإمام الشافعي . وقال كذلك : اللغة العربية لا يحيط بها إلا نبي .

لكن الذي نتحدث عنه نحن أولًا ، ليس استقراء قام به الشاطبي أو العامري أو الجويني أو أبو حامد ... هذا استقراء قام به مجموع العلماء ، أو جماهير من العلماء . بمعنى : ما فات هذا عرفه هذا ، وما فات هذا عرفه هذا ؛ ولذلك مثلا : لماذا هذه الأمور لم تبرز ولم تتبلور إلا في القرن الرابع والخامس ؟ فجواب : أن الأحكام والاستنتاجات التي تبلورت في الرابع والخامس ، هي حصيلة العلماء من قبل ؛ يقول هذا شيئًا ، ثم يؤكده هذا ، ثم يزكيه الآخر ، ويدققه ويتممه هذا ، فهذه شهادات تتواصل ، ونحن إلى اليوم لم ننقض ذلك . إذًا معناه أنه إذا قال مثل هذه الاستنتاجات عشرون أو خمسون من العلماء ، يؤيد بعضهم بعضا ، فمعناه أنهم بمجموعهم ، ومع غيرهم قد اطلعوا على السنة كلها ، فضلًا عن القرآن كله .

فليس أحد بمفرده قام بالاستقراء وأعطى هذه النتائج ، بل كل واحد منهم يتلقى ما قاله المتقدمون عليه والمعاصرون له ، فيؤيده أو يفنده أو يستدرك عليه ... وهكذا حتى تستقر هذه الأمور .

فهذا الدليل الأول ، أو الطريق الأول لإثبات هذه الضروريات ، استقراء عموم العلماء لعموم أحكام لشريعة ، وهو استقراء ، كما قلت : يمتد عبر

العصور والمذاهب والمدارس الفقهية والفكرية .

أدلة جزئية على الضروريات :

وهناك من العلماء من تلمس هذه الكليات أو هذه الضروريات ، في بعض الآيات والأحاديث الجامعة لها .

فمن ذلك ما نبه عليه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور قال : وأشار بعض الأصوليين ـ ولم يسم ولم أقف على أحد ممن يقصدهم ـ إلى أن هذه الضروريات مضمنة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة:١٢] ،فهذه آية ؛ آية واحدة جمعت الضروريات الخمس :

إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على :

* ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ : هذا حفظ الدين .

* ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ : حفظ المال .

* ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ : هنا حفظ العرض والنسب والنسل .

* ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ : هنا حفظ النفس ، فقتل الأولاد بعد وجودهم ، هو قتل للنفس .

فهذه أربعة من هذه الأمور الخمسة التي نتحدث عنها ، وأما العقل فلم يذكر ؛ لأنه عادة يعتبر جزءًا من النفس ، فهو داخل ضمنها .

وعلى الأقل أمامنا أربعة صريحة من هذه الضروريات الخمس .

هذه الآية بالإضافة إلى أنها ذكرت هذه الأمور في كلمات قليلة ومتتابعة ، فإن فيها شيئًا آخر يجدر الوقوف عنده ـ وهو فعلا يؤكد أن هذه الأمور ليست مجرد أحكام عادية ، بل هي كليات وأساسيات ـ وأعني به المبايعة التي تمت على هذه الأمور ، ولا نعلم أن الناس كانوا يبايعون على كل حكم ينزل ، بل بايعوا جماعيا على هذه الأحكام بالذات لا غير ، ثم هذه الأمور بايع عليها النساء والرجال ، بمعنى أن جميع المسلمين والمسلمات ، جميع المؤمنين والمؤمنات ، إلى زمن هذه البيعة ، قد بايعوا رسول الله على هذه الأمور ، ففي الآية ذكرت بيعة النساء خاصة ، وأما بيعة الرجال ، فقد تمت قبل بيعة النساء ، في العقبة الأولى . فعن عبادة بن الصامت ـ وهو من أهل بدر ، ومن أصحاب ليلة العقبة ، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « **تعالوا بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصونى فى معروف ، فمن وفَّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو له كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه** » . قال : فبايعناه على ذلك [1] .

ثم كذلك نجد هذه الضروريات مذكورة ، ومجموعة في الحديث الصحيح ، الذي رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه قال ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ ، فهو شهيد ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ ، فهو شهيد ، ومن قتلَ دون دِينه ،**

(١) أخرجه البخاري (١٨) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

فهو شهيد ، ومن قُتلَ دُونَ أهْلِهِ ، فهو شهيد » [(١)] .

ففي هذا الحديث ذكر صريح لهذه الضروريات ... ولكن الأهم أن فيه أيضا إضافة جديدة وفائدة جديدة ، تؤكد الأهمية البالغة لها ، وهي أنه أباح الدفاع عنها والقتال دونها .

وثانيًا من قتل وهو يدافع عنها فهو شهيد . وهذا معناه إعلاء منزلة هذه الأمور إلى أعلى المراتب ؛ فالإنسان لا يجوز له أن يهدر نفسه أو أن يعرضها للهلاك ، إلا في أمر جلل وأمر ذي منزلة عالية .

هذه جملة نصوص جمعت هذه الضروريات الخمس .

وهناك آيات عديدة شبيه بآية الممتحِنة أو الممتحَنة ، جامعة لهذه الأركان والأسس ، كما نجد في خواتيم سورة الفرقان : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] إلخ .

وذُكرت أيضا في سورة الأنعام في قوله تعالى : ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾ [الأنعام:١٥١] الآيات .

ونجدها أيضا مجموعة ومذكورة في آيات الإسراء : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤١٨ ، ١٤٢١) ، والنسائي (٤٠٩٥) ، وأحمد (١/ ١٩٠) عن سعيد بن زيد ﷺ ، وصححه الألباني . وأخرجه البخاري (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٤١) عن عبد الله بن عمرو بجملة «دون ماله» فقط .

ففي هذه المواضع كلها ذكرت هذه الأمور بشكل مجموع متتابع . وكل هذه الآيات مكية ، مما يضفي عليها مزيدا من الأهمية ؛ لأنه كما يقول الشاطبي وغيره ، فعامة الأحكام المكية هي أحكام كلية وأساسية أو تأسيسية وهي تتضمن أركان الدين .

سؤال : هل يمكن أن يكون من النصوص التي نوهت إلى هذه الضرورات أو أشارت إليها ، خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ... » [1] ؟

جواب : نعم هذا صحيح ، خاصة وأن خطبة الوداع أريد منها أن تكون جامعة ومذكرة بأحكام ذات أهمية خاصة وذات موقع أساسي . كما يفعل الباحثون في خاتمة بحوثهم ومؤلفاتهم وتقاريرهم ، فيذكِّرون بأهم الخلاصات والنتائج التي عرضوها وفصلوها . وفعلا وقع التذكير والتحذير في خطبة الوداع ، في شأن الإشراك بالله ، وفي شأن حرمة الأموال والدماء والأعراض .

خامسا : ترتيب الضروريات :

ترتيب الضروريات الخمس مسألة لها أهميتها وآثارها في فقه الشريعة ومعرفة أولوياتها وموازينها ؛ فلذلك لا بد أن نخصص لها حيزا من هذه المحاضرة المتعلقة بالضروريات الخمس .

رأينا كيف ذكر أبو الحسن العامري الأركان الخمسة : فقد بدأها بالنفس ، ثم ثنى بالمال ، ثم ذكر ما سماه بهتك الستر ، ثم ثَلب العرض ، ثم ختمها بخلع البيضة .

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧) ، ومسلم(١٦٧٩) عن أبي بكرة ﷺ .

ولكن يبدو أنه ذكرها على غير ترتيب مقصود .

أما الجويني فقد قدمنا قوله : « فالشريعة متضمنها : مأمور به ، ومنهي عنه ، ومباح . فأما المأمور به فمعظمه العبادات ... وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر ... وبالجملة :

الدم معصوم بالقصاص ، والفروج معصومة بالحدود ، والأموال معصومة عن السراق بالقطع ... » .

فمعظم الأوامر تتعلق بالعبادات ، وهي إشارة عنده إلى حفظ الدين ، ثم أتبعه بحفظ النفوس ، ثم بحفظ النسل والنسب أو العرض ، ثم الأموال .

الإمام الغزالي خطا خطوة نوعية في هذا الموضوع ؛ فهو كما ذكرت من قبل : أول من ذكر العقل بشكل مستقل ضمن هذه الضروريات ، وأعطاه المرتبة الثالثة ، كما نجده يذكرها بترتيب مطرد ثابت في كافة كتبه ، وخاصة في كتابيه : « شفاء الغليل » و« المستصفى » . فكأنه تصريح منه أو شبه تصريح بأن هذا هو الترتيب الذي يعتمده ، فهو يقدم الدين ، ثم النفس ، ثم العقل ، ثم النسل ، ثم المال .

وبعد الغزالي سار معظم الأصوليين على هذا الترتيب ، مع العلم أن بعضهم قد يذكرها ولا يكون قاصدا ترتيبها .

لكن الذي وجدناه يعتني بمسألة الترتيب بشكل صريح ، وينص عليها ويناقشها ، ويدافع عن الترتيب الذي اختاره ، هو سيف الدين الآمدي [1] في

---

(١) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الشيخ سيف الدين الآمدي ثم الحموي ثم الدمشقي صاحب المصنفات في الأصلين ، وغير ذلك من ذلك أبكار الأفكار في الكلام ودقائق=

كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » . فقد ذكر ترتيبًا يختلف اختلافًا قليلًا عن ترتيب الغزالي ، ودافع عنه وعلله ، وهو يختلف مع الغزالي في شيءٍ واحد ، يخص ترتيب « العقل والنسل » ، فالغزالي قدم العقل ثم النسل ، والآمدي قدم النسل ثم العقل ، فإذًا ترتيب الآمدي هو : الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، فالاختلاف بينهما في الرتبة الثالثة والرابعة ، فالثالثة عند الغزالي للعقل ، وعند الآمدي للنسل ، والرابعة أيضًا على العكس بينهما .

وقد ناقش الآمدي الترتيب بكامله ، وخاصة في مسألتين : المسألة الأولى هي مناقشته قول من قال بتقديم النفس على الدين ، فناقشها وأبطلها . وهؤلاء الذين قدموا النفس على الدين لم يُسمِّ منهم أحدًا ، ولكنه ناقش الفكرة وردَّ على شبهاتهم فيها .

والمسألة الثانية هي دفاعه عن تقديم النسل على العقل ، وكأنه يرد على الغزالي ، ولم يسمه ، وهو يرى أن النسل والنفس من مرتبة واحدة تقريبا ، فكأنهما شيء واحد ، والعقل فرع منهما معًا وجزء منهما ، فليتأخر عنهما معًا ، كما يتأخر كل فرع عن أصله .

وفي مسألة الترتيب هذه ، هناك أمر أحب أن أوضحه ، وهو أن هذا الترتيب ، خاصة الترتيب الإجمالي النظري ، قد يكون قليل الجدوى من الناحية

= الحقائق في الحكمة وإحكام الأحكام في أصول الفقه . كان حنبلي المذهب فصار شافعيا أصوليا منطقيا جدليا خلافيا ، وكان حسن الأخلاق سليم الصدر كثير البكاء رقيق القلب ، وقد تكلموا فيه بأشياء الله أعلم بصحتها والذي يغلب على الظن أنه ليس لغالبها صحة ، وكانت وفاته سنة واحد وثلاثين وستمائة(٦٣١هـ) . البداية والنهاية(١٣/ ١٤٠ ـ ١٤١) ، لابن كثير . ط . مكتبة المعارف ؛ بيروت ـ لبنان .

العملية ؛ لأن الضروريات لا يتصور الاستغناء عن بعضها أو تقديم بعضها وإسقاط بعضها ، سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي ، فالضروريات لا تكون إلا كاملة ولا تقوم الحياة إلا بها مجتمعة . فمن هذه الناحية تتساوى الضروريات ، فبدون مال مثلا ، ماذا يكون وماذا يبقى ؟ لا شيء ، تتوقف الحياة ، وإذا توقفت الحياة هل يبقى دين ؟ هل تبقى نفوس ؟ هل يبقى تناسل ؟

فلذلك بدل أن نتصورها كما نضعها الآن بين أيدينا مرتبة : من أعلى ، ثم تحت ، ثم تحت ، يجب أن نتصورها هكذا ... في حلقات دائرية يدخل بعضها في بعض ، وتشكل سلسلة مستديرة من خمس حلقات . بمعنى ألا يبقى الترتيب العمودي المعهود : أولا ، ثانيا .

فمن الناحية الفعلية لا ينفع هذا الترتيب ولا يمكن ؛ لأن معناه إمكان التضحية بالرتبة اللاحقة ، وهذا غير ممكن في الضروريات ، إلا في الحالات العرضية الجزئية ، وحتى في هذه الحالات نجد قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، فإذًا الشرع يقرر أن ما هو ضروري جزئي ، قد يستباح لأجله المحظور للمحافظة عليه ؛ جمعا بين الضروريات ، فكيف بالإسقاط الكلي الإجمالي ؟ هذا لا يتصور شرعا ، نعم ، هذا ممكن بين الحاجيات وبين التحسينيات ، وممكن بين الضروريات في الحالات الجزئية المعينة والموصوفة .

أما الضروريات في كليتها ، فإذا فقدت أو ضيعت واحدة منها ، ضاعت البواقي ، أو أصبحت بدون جدوى ، أو بدون معنى ، فبدون دين لا معنى للحياة ولا بقاء لها ، ولا انتظام ولا طعم ولا رسالة ولا مغزى ، فهي إن بقيت بقاء ما ، تكون حياة بهيمية أو وحشية .

وهكذا بدون نفس ، أو بدون عقل ، أو بدون مال ، أو بدون نسل .

ولذلك فالتعارض الحقيقي ، الذي نحتاج فيه إلى المفاضلة والترجيح ، إنما هو بين الجزئيات والحالات العابرة ، أو بين مكملات الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات ، وهذا يشبه ما هو مقرر من كون التعارض والترجيح لا يكون في القطعيات ، وإنما يكون في الظنيات ، فكذلك نقول هنا : التعارض والمفاضلة والترجيح ، لا يكون في الكليات والضروريات ، وإنما يكون في الجزئيات والصور التطبيقية المعينة ، وحينئذ قد يقدم ما هو من حفظ الدين في حالة ، وقد يقدم عليه ما هو من حفظ النفس أو المال في حالة أخرى ، وهكذا .

ومن هذا المنطلق رد الآمدي على القائلين بتقديم النفس على الدين ، مستدلين بالرخص المتضمنة إسقاطَ بعض العبادات أو بعض شروطها أو تخفيفَها ، وهي من قبيل حفظ الدين ؛ لفائدة حفظ النفوس والأبدان وحتى الأموال ، وهذا صحيح ، لكن صحته جزئية لا كلية ؛ فالترخيص والإسقاط هنا ، هو ترجيح وتقديم بين جزئيات ، يتعلق بحالات بعينها وبحسابها ، ولا يتضمن أبدا تقديم النفس على الدين ، ولا المال على الدين أو النفس ، ولا عكس ذلك .

سؤال : نجد أن الله تبارك وتعالى سمى المال قيامًا : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥] كأن المال يعني تقوم به النفس ، وتقوم به الأشياء الأخرى ؟

جواب : نعم هذا ما كنا نقوله ، ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥] أو « قيامًا » ؛ ولذلك قالوا : المال قوام الحياة ، أو قوام الأعمال . ونبينا ﷺ يقول : « **ما نفعني مالٌ مثلما نفعني مال أبي بكر** »[1] ؛ لأن مال أبي بكر رضي الله عنه ، قامت به الدعوة ، وقامت به الرسالة ، وتأسس به الإسلام » .

سؤال : لو سمحت شيخنا أحسن الله إليك : الضروريات الخمس كل ضرورة مرتبطة في حفظها بِحَدٍّ من حدود الله سبحانه وتعالى ، فهل شدة الحدود أو خفتها تفيد في ترتيب هذه الضروريات ؟

جواب : هذا الربط بين هذه الحدود الجنائية وحفظ هذه الضروريات ، شائع عند العلماء وهو ربط صحيح من وجه ؛ لأن العقوبات المنصوصة في الشريعة قليلة ، ومعنى كونها قليلة : أنها اقتصرت على أهم الأمور وأشدها وأخطرها ، لو كان في الإسلام وفي الشريعة الإسلامية ، سبعون عقوبة محددة أو أكثر ، فمعناه أنها ستتناول الجنايات الكبرى والكبيرة والمتوسطة والصغيرة ، ولكن ما دام ليس هناك سوى خمس عقوبات أو ست عقوبات محددة فقط ، فهذا معناه أن العقوبات المنصوصة اقتصرت على ما هو مهم جدا ، أي : ما هو من الضروريات ، ومن هنا دأب الفقهاء والأصوليون على استنتاج الضروريات من وجود الحدود ، فوجود حد في جناية معينة معناه أنها تتعلق بحفظ مصلحة ضرورية .

ولكن الشيخ ابن عاشور قال : أنا لا ألتزم هذه المطابقة والملازمة بين ما هو

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦١) ، وابن ماجه (٩٤) ، وأحمد (٢/ ٢٥٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

ضروري وما فيه حد . بمعنى : قد يكون هناك حد ، والأمر لا يعد من الضروريات ، كحد القذف لحفظ العرض ، فهو لا يرى حفظ العرض من الضروريات ، وإنما هو من الحاجيات ، كما سنرى في المحاضرة القادمة إن شاء الله ، وقد يكون الأمر من الضروريات ، وليس فيه حد أصلا ، كحفظ الأموال من الإسراف والتبذير والإتلاف والغصب .

وإذا كان التلازم المطرد بين الحد ومرتبة الضرورة ، فيه نظر من أصله ، فالترتيب بين الضروريات أولى بعدم الملازمة مع شدة العقوبة وخفتها .

خذ مثلا حد السكر أربعين جلدة ، فهو لحفظ العقل ، وقطعُ اليد لحفظ المال ، والقطع أشد من الجلد أربعين جلدة ، مع أن تقديم حفظ العقل على حفظ المال لا خلاف فيه ، فالاستدلال على صفة « الضروري » ومرتبته يكون بأدلة كثيرة ، وليس بالحدود وحدها .

سائل : جزاكم الله خيرًا على هذا على حسن المحاضرات المليئة بالفائدة .

بالنسبة لموضوع الضروريات نرى مثلا أن المال أحيانا يقدم على النفس كما في حديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد »[1] . وفي إحدى غزوات النبي ﷺ لما عرض على الصحابة أن يقدموا نصف تمر المدينة للمشركين ، فأبى الصحابة ﷺ ، مع أن الحرب فيها ما فيها من تقديم النفس وإهدار الدماء ، فهل هذا يجوز تقديم مصلحة المال على النفس في بعض الأحيان ؟

جواب : في بعض الأحيان نعم .

---

(١) تقدم تخريجه .

فأولا ، ما حكيتُه وشرحته عن الآمدي واضح في أن هذا التقديم الذي يبدو في كثير من الحالات وفي كثير من الأحكام ، ليس تقديما كليا لأحد الضروريات على أحدها الآخر ، لا ليس الأمر هكذا ، وإنما هو تقديم لجزئيات على جزئيات ، أو لكليات على جزئيات من الجنس الآخر ، يمكن أن يضحي الإنسان ببعض تكاليفه وفوائده الدينية ، لفائدة مصلحة بدنية ، أو يقدم مصلحة مالية على مصلحة بدنية ، فهذه موازنات جزئية خاصة ، فتحسب بحساباتها وبمقاديرها في كل حالة .

وكون الصحابة رفضوا إعطاء المال لتجنب الحرب والقتال مع المشركين ، هذا ليس لأجل المال ، بل لأجل أشياء أخرى . فهناك العزة والكرامة ، للدين الجديد وأهله ، وهناك ما يسمى في الحروب والصراعات بالحالة المعنوية ، معنويات جيشك وجمهورك وأنصارك ... فالطرف الذي يدفع عن نفسه ببذل المال ، معناه أنه منهزم ويشتري سلامته بالمال ... فكل هذه الاعتبارات كانت حاضرة ومرعية في موقف الأنصار ؛ ولذلك فالرسول ﷺ بعد أن رأى همتهم وعزتهم وتصميمهم ، رضي بذلك وسار معه .

وأما الذي يعرض نفسه للخطر وللقتل ، دفاعا عن ماله ، فهو أولا يدافع عن الأمن العام ، وعن النظام العام ، وعن المصلحة العامة ، فالذي يهجم على أموال الناس بالقوة ، ويسلبها بالقوة ، إنما ينتهك ـ هو وأمثاله ـ الأمن العام والمصالح العامة ، بما في ذلك من أرواح وأعراض وأموال . والذي يدافع عن ماله الجزئي المعرض للغصب قوة وعلانية ، يدافع عن قضايا كلية .

إذا سمحتم أكملُ فكرة متبقية .

سادسا : الزيادة على الضروريات الخمس ؟

مسألة الزيادة على هذه الضروريات ذكرها القرافي في « شرح تنقيح الفصول » قال : وأضاف بعضهم ـ بهذه الصيغة التمريضية ـ أضاف بعضهم سادسًا ، وهو العِرض .

بعد القرافي لم أقف على من قال بإضافة شيء جديد إلى الخمس ، ولكن بعضهم ينقلون عبارة القرافي بإضافة العِرض . بعض الأصوليين لا يضيفون ، لكنهم ينوعون في بعض الأسماء لهذه الضروريات ، فيضعون ــ مثلا ــ بدل النسل العرض ، أو النسب . وقد اعترض ابن عاشور على إدخال النسب أو العرض في الضروريات ؛ لأنهما من الحاجيات ، ومن مكملات حفظ الضروري الحقيقي ، الذي هو النسل .

في هذا العصر كثر من ينادون بالزيادة على هذه الضروريات ، عديدون من كتبوا في هذا الموضوع ، وطالبوا ودعوا واقترحوا .

هذه الدعوة أساسها هو أنهم يقولون : هذه الضروريات الخمس ليست وحدها ذات الأهمية البليغة والمنزلة الرفيعة ، فهناك مصالح أخرى لا تقل عنها أهمية في حياة المسلمين وفي حياة البشرية ، بميزان الدين نفسه وأحكامه . فإذا أدخلناها هنا في صنف الضروريات ، ستأخذ حقها ويعتنى بها ويعلو شأنها ... فلا بأس ، أو لابد ، أن تصبح هذه الضروريات عشرا أو نحو ذلك .

وهنا تختلف العناوين المضافة ، أو المقترحة للإضافة : فهناك حقوق الإنسان ، وهناك العدل ، وهناك الخلافة ، وهناك وحدة الأمة ، وهناك الحرية ، وهناك كرامة الإنسان ، وهناك التنمية الاقتصادية ، هناك الأمن العام ،

والنظام العام ، هناك التصنيع والتكنولوجيا .

إلى أن يصل البعض إلى إضافة حفظ البيئة ، باعتبارها من ضرورات هذا العصر ، وهو ما لم يكن قديمًا بهذه الأهمية والخطورة ، قديمًا لم يكن هناك مشكلة اسمها البيئة ، اليوم هناك مشكلة حقيقية وكبيرة تهدد البشرية بكاملها ، الإفساد البيئي اليوم ، لم يسبق له مثيل ولا شبيه بالمرة ، البشرية استمتعت بهذه البيئة بخيراتها ونقاوتها وصفائها وجمالها وعطاءاتها بلا حدود وبلا أي منغص ، الآن لو تعرفون ما تأكلون وما تشربون وما تستنشقون ، ربما لزال النوم من أجفانكم ، ولكن كما قال الشاعر :

ذو العقل يشقى في النعيم بعقلهِ وأخو الجهالة في الشقاوة ينعمُ

كثير من الأمور نجهلها ، فنحن مرتاحون منها ، وننعم بجهلها!! ولكن هذا لا يلغي المشكلة ولا يخفف من هولها وخطورتها الآنية والمستقبلية .

فلذلك البعض يقولون الآن : ما موقف الشرع من هذا الفساد الكبير والخطير ؟ ألا يستحق أن نجعل مواجهته من ضرورياتنا وأولوياتنا نحن المسلمين ، سواء في بلداننا أو على مستوى العالم ؟

وأنا لا أقلل من شأن أي قضية من القضايا المذكورة ، ولا أشك في كونها كلها ضروريات ، ولكني أزعم أنها كلها يمكن إدراجها ضمن الضروريات الخمس ؛ لأنها إما مركبة من الضروريات الخمس ، وما رُكِّب من الضروريات ، فهو منها ولا يخرج عنها ، وإما أنها من وسائلها ومكملاتها .

فنحن قد نكون بحاجة فقط إلى توسيع مضامين « الضروريات الخمس » ، وتحديث مفرداتها ووجوه حفظها ، والتنبيه على مكملاتها ووسائلها ؛ لأن ما

ذُكر من ضروريات جديدة كله يرمي في النهاية إلى حفظ الدين وأخلاقه وقيمه وعدالته ، وإلى حفظ جنس الإنسان بروحه ونسله ، وكرامته وحقوقه ، وسلامته البدنية ، وإلى حفظ الأموال والثروات وأسبابها ووسائلها ... وقديما انتقد ابن تيمية تضييق مفهوم الضروريات والمصالح بصفة عامة ، بتركيز البعض على الجوانب المادية ، وعلى ما سماه « الدين الظاهر » . فإذًا قد تكون العبارات والأوصاف كافية ، لكنها تحتاج فقط إلى توسيع مفهومها ، وإغنائه وجعله مستوعبا كل ما يدخل فيه وينتمي إليه .

ولا مانع أيضا من إفراد هذه الضروريات الجديدة وتمييزها وإضافتها بشكل مستقل ، إذا كان ذلك أسرعَ في البيان وأبلغ في الإفهام والإقناع ... ، فنصبح أمام الضروريات التسع أو العشر .

وأذكركم هنا بما ذكرته من قبل ، وهو أن « العقل » لم يكن يُذكر مستقلا عند الأوائل مثل العامري والجويني ، فجاء الغزالي فميزه وأضافه ، وأعطاه الرتبة الثالثة . ولا أعلم أحدا فعل ذلك قبله .

كما لا مانع أيضا من أن تكون عندنا : « الضروريات الخمس القديمة » ، و« الضروريات الخمس الجديدة » ، ما دام لكل منها نسب شرعي مقطوع به وبأهميته وضرورته . فنحفظ للمتقدمين حقهم وفضلهم ، بلا زيادة ولا نقصان ، ونعطي للمعاصرين حقهم بلا بخس ولا حجْر .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .